الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون التعليقات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

ألف- الحماية الدبلوماسية

٢٣- سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على جميع جوانب مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتُمدت في القراءة الأولى (انظر الفصل الرابع، الفرع جيم أدناه).

٢٤- كما سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على التعليقات على مشاريع المواد (المرجع نفسه).

باء- مسؤولية المنظمات الدولية

٢٥- اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٣ ثلاثة مشاريع مواد تتعلق بالمبادئ العامة المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية[٣]، واعتمدت في دورتها لعام ٢٠٠٤ أربعة مشاريع مواد تتناول إسناد التصرف (انظر الفصل الخامس، الفرع جيم أدناه). وقد اتبعت اللجنة في ذلك المخطط العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[٤]. وسيواصل المقرر الخاص اتباع المخطط ذاته عموماً، ويعتزم بالتالي أن يتناول في تقريره الثالث، المُزمَع تقديمه في عام ٢٠٠٥، المواضيع التالية: خرق التزام دولي؛ والظروف النافية لعدم المشروعية؛ ومسؤولية منظمة دولية فيما يتعلق بالفعل غير المشروع لدولة ما أو منظمة أخرى. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيكون من المفيد بوجه خاص إبداء آراء بشأن المسائل التالية:

(أ) إن العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها وبين منظمة دولية وموظفيها هي علاقات تنظمها غالباً قواعد المنظمة، التي يرد تعريفها في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ بأنها تشمل "بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المُنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة" (المرجع نفسه). والطبيعة القانونية لقواعد المنظمة من حيث صلتها بالقانون الدولي هي مثار جدل. وعلى أية حال، فإن مسألة إلى أي مدى ينبغي للجنة، في دراستها لمسؤولية المنظمات الدولية بمقتضى القانون الدولي، أن تنظر في خرق الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه الدول الأعضاء فيها أو تجاه موظفيها هي مسألة قابلة للنقاش. فما هو النطاق الذي ينبغي للجنة أن تحدده لدراستها في هذا الشأن؟

(ب) ومن بين الظروف النافية لعدم المشروعية، فإن المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشير إلى "الضرورة"، التي يجوز للدولة أن تحتج بها في ظل ظروف معينة، أولها أن يكون " [الـ] فعل غير [الـ] مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة [...] هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها"[٥]. فهل يمكن لمنظمة دولية أن تحتج بعامل الضرورة في ظل مجموعة مماثلة من الظروف؟

(ج) وفي حال تصرف دولة ما من الدول الأعضاء تصرفاً معيناً امتثالاً منها لطلب ما من جانب منظمة دولية، وكان يبدو أن هذا التصرف مُخل بالتزام دولي يقع على تلك الدولة وتلك المنظمة، فهل ستُعتبر المنظمة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي؟ وهل ستكون الإجابةُ هي ذاتَها إذا كانت المنظمة لم تطلب إلى تلك الدولة أن تتصرف ذلك التصرف غير المشروع، بل أذنت به فقط؟

جيم- الموارد الطبيعية المشتركة

٢٦- في إطار هذا الموضوع، تركز اللجنة في الوقت الراهن على مسألة المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٧- وفي الدورة المقبلة، يعتزم المقرر الخاص تقديم تقريره الثالث، مع تضمينه مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، استناداً إلى الإطار العام الذي اقترحه في تقريره الثاني (A/CN.4/539 وAdd.1) والذي يرد في حاشية الفقرة ٨٦ الواردة في الفصل السادس أدناه. وسترحب اللجنة بآراء الحكومات بشأن هذا الإطار العام.

٢٨- كما سترحب اللجنة بما يمكن للحكومات أن توافيها به من معلومات مفصلة ودقيقة عن ممارساتها قد تكون ذات

---

(٣) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم، ص ٢١.

(٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١ وما يليها، الفقرة ٧٦.

(٥) المرجع نفسه، ص ٣٤، الفقرة ٧٦.

صلة بالمبادئ التي من المقرر إدراجها في مشاريع المواد، وخاصة ما يلي:

(أ) الممارسة، الثنائية أو الإقليمية، المتصلة بتخصيص المياه الجوفية من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) الممارسة، الثنائية أو الإقليمية، المتصلة بإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية غير المتجددة العابرة للحدود.

دال- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

٢٩- سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على جميع جوانب مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتُمدت في القراءة الأولى. وعلى وجه الخصوص، سترحب اللجنة بالتعليقات والملاحظات على الصيغة النهائية.

٣٠- كما سترحب اللجنة بتعليقات الحكومات وملاحظاتها على التعليقات على مشاريع المبادئ. وتنوه اللجنة بأن التعليقات تتضمن شرحاً لنطاق وسياق كل مشروع مبدأ من مشاريع المبادئ على حدة، فضلاً عن تحليل للاتجاهات ذات الصلة والخيارات الممكنة المتاحة لمساعدة الدول على اعتماد تدابير وطنية مناسبة للتنفيذ وعلى وضع نظم دولية محددة.

هاء- الأفعال الانفرادية للدول

٣١- رأت اللجنة بوجه عام أن دراسة الممارسة التي شرعت فيها هذا العام ينبغي أن تتناول أيضاً تطور الأفعال الانفرادية للدول عبر مراحل حدوثها. وارتأت بوجه خاص وجوب الوقوف على شتى الجوانب المتصلة بذلك، ومن بينها ما يلي: تاريخ حدوث الفعل، والجهة الفاعلة واختصاصها، وشكل الفعل ومضمونه وظروفه وملابساته وأهدافه والجهة أو الجهات الموجه إليها وردود أفعالها وأفعال جهات ثالثة عليه، والأسباب الموجبة للفعل، وتنفيذه وتعديله وإنهاؤه/إلغاؤه، ونطاقه القانوني والقرارات القضائية أو التحكيمية المتخذة بشأنه. ومن شأن ذلك أن يتيح التثبت من وجود قواعد أو مبادئ عامة قد تسري على هذه الأفعال.

٣٢- وسترحب اللجنة بتلقي تعليقات من الدول عن ممارستها في هذا الشأن، في ضوء العناصر السالفة الذكر، التي سيضعها المقرر الخاص في اعتباره على النحو الواجب في تقريره القادم عن هذا الموضوع، إلى جانب ما سيوافيه به بعض أعضاء اللجنة من أمثلة عملية حسبما اتُفق عليه في الفريق العامل المُنشأ خلال الدورة الحالية.

واو- التحفظات على المعاهدات

٣٣- يعتزم المقرر الخاص أن يتناول في تقريره للعام القادم مسألة "صحة" التحفظات.

٣٤- وتحدد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦") الحالات التي "لا يجوز" فيها لدولة أو لمنظمة دولية ما أن تقدم تحفظاً (المادة ١٩)، إلا أنهما لا تحددان نوع التحفظ الذي يجوز مع ذلك تقديمه في حالة من تلك الحالات. والمصطلحات التي تستخدمها الدول في الممارسة ليست موحدةً البتةَ في هذا الشأن.

٣٥- وقد حدثت خلافات ودارت مناقشات مطولة في لجنة القانون الدولي وكذلك في اللجنة السادسة بشأن المصطلحات الواجب استخدامها في هذا الشأن. فقد لوحظ مثلاً أن من مساوئ استخدام كلمة "المشروعية" (lawfulness بالإنكليزية وleicité بالفرنسية) أنها تشير إلى قانون مسؤولية الدول مع أن اللجنة لم تبحث بعدُ مسألة ما إذا كان تقديم التحفظ المحظور أو غير المقدم حسب الأصول يرتِّب مسؤولية على الجهة المقدمة له. وعلاوة على ذلك، فلا يتعين فقط الاختيار بين الكلمتين الإنكليزيتين admissibility (مقبولية) أو permissibility (جواز)، بل إن كلمة recevabilité المقابلة لهما بالفرنسية لا تفي بالغرض. أما عبارة validity الإنكليزية (validité بالفرنسية)، التي تبدو للمقرر الخاص حيادية ومفهومة بقدر كاف، وتتصف بميزة أن لها مقابلاً بجميع لغات عمل اللجنة، فكانت موضع انتقاد بدعوى أنها تسبب لَبساً بين عدم صحة تحفظ ما وإمكانية الاحتجاج به في مواجهة طرف آخر[٦].

٣٦- وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٢ "قررت اللجنة أن تترك المسألة معلقة إلى أن تعتمد موقفاً نهائياً بشأن أثر"[٧] التحفظات التي تندرج في إطار أحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

٣٧- وقبل أن تتخذ اللجنة موقفاً نهائياً، فإنها ترحب بتعليقات الحكومات وملاحظاتها بشأن هذه المسألة.

---

(٦) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرات ٩٧-١١٤.

(٧) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠-٥١ (التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً]، الفقرة (٧)).